فيهما والخيار لمنعه الملك ولزومه اعظم غررا
منه ولا يجوز بشرطه ايضا في شري من يعتق للمشتري
وحده لا يسكن امه الملك له المستلزم لعتقه المانع
من الخيار وما ادى تبوته لعدمه كان باطلا
من اصله فلا وفى شرطه لهما لوفقه او للبايع
لان الملك له كما يأتي ولا في البيع الضمني ولا فيما
يشارع اليه الفساد في المدة المشروطة لان
قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيودي
لضياع ماليته والاتلاف للبايع في المصراة لاداته
لمنع الحلب المضر بها وطرد الاذرعي له في كل حلوب
يرد بانه للداعي هنا لعدم الحلب وان كان بخلافه
ثم فان ترويحه للتصرية التي قصدها يمنعه
من الحلب فان كان اللبن ملكه ويظهر ان
شرطه فيهما لهما كذلك وان مثل الثلاث
ما قارنها مما من شانه ان يضر بها فان قلت
كيف يعلم المشتري تصريتها حتى يمتنع عليه
شرط ذلك للبايع او توافقه عليه قلت يحمل
ذلك على ما اذا ظن التصريه ولم يتحققها او
المراد ان اثر ذلك يختص بالبايع وان يظهر
التصرية يتبين فساد الخيار وما ترتب عليه
من فسخ او اجازه ولو تكرر بيع كافر لقنه

المسلم

المسلم بشرط الخيار وفسخه الزمه الحاكم بيعه
بتا وانما يجوز شرطه في مدة معلومة لهما كالى طلوع
شمس الغد او ان لم يقل الى وقته لان الفهم انما
يمنع الاشراق لا الطلوع او الى ساعة وهل تحمل على
اللحظة او الفلكية ان عرفاها محل نظر ويتجه انهما
ان قصد الفلكية وعرفاها حمل عليها والا فعلى
اللحظة او الى وتحمل على يوم العقد فان عقد نصف
النهار مثلا فالى مثله وتدخل الليلة للضرورة
وانما لم تحمل اليوم في الاجارة على ذلك لان اصل
والخيار تابع فاغتفر في مدته ما لم يغتفر في مدتها
ويحمل على يوم او نصف الليل انقضى لغروب الشمس
اليوم الذي يليه كما في المجموع واعترض نقلا ومعنى
بانه لابد هنا من دخول بقية الليل والا صارت
المدة منفصلة عن الشرط ويجاب بانه وقع تابعا
فدخل من غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة
فيما مر من غير نص عليها لان التلفيق يودي الى
الجنون بعد اللزوم فكذا بقية الليل هنا كذلك
بجامع ان التنصيص على الاول فيهما ممكن فلزم
من قولهم بعد وجوبه ثم قولهم بعد محضا وكون
طرفي اليوم او في مدة مجهولة العلق محيطان
بالليلة اي ثم لا هنا لا يؤثر اما الشرط مطلقا او في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)